

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٥٧٨) لسنة ١٩٨٢ م
بإصدار لائحة المعاش الأساسي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م ،
وعلى لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية
العامة رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨١ م بتاريخ ٢٠ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٢٣ مايو ١٩٨١ م ،

وعلى لائحة تقييد العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٣٠٩
لسنة ١٩٨١ م بتاريخ ٣ محرم ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٨١ م ،
وعلى لائحة المعاش الأساسي الصادرة في ٦ محرم ١٣٩٤ هـ الموافق
٢٩ يناير ١٩٧٤ م ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي
بمذكرة رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ م المؤرخة في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩١ من
وفاة الرسول الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٢ م ،

قررت

مادة (١)

يعمل باللائحة المرافقه في شأن نظام المعاش الأساسي الذي يستحق تنفيذها
لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م .
وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول شهر يناير ١٩٨٣ م .

مادة (٢)

- أ) تلغى لائحة المعاش الأساسي الصادرة في ٦ محرم ١٣٩٤ هـ
الموافق ٢٩ يناير ١٩٧٤ م .
- ب) وتسرى أحكام اللائحة المرافقه بشأن المعاشات الأساسية التي



تقررت من قبل صدورها على أن تراعى الأحكام الانتقالية المتعلقة بذلك .

مادة (٣)

- أ) على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي واللجنة الشعبية العامة للخزانة وسائر اللجان الشعبية العامة النوعية والاجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات — كل فيما يخصها — تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له .
- ب) وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بشأن الأنظمة التفصيلية وتعليمات العدل وضع نماذج الطلبات والسجلات وسائر الأوراق الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٩ ذو الحجة ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٨٢ م

لائحة
المعاش الأساسي
مادة (١)

المعاش الأساسي :

أ) المعاش الأساسي منفعة ضمانية نقدية تصرف لمن يستحقونها بدون اشتراكات تقابلها وهو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر وذلك من توافرت شروط استحقاقه المقررة بمادة (٢٢) من قانون الضمان الاجتماعي والمبينة بأحكام هذه اللائحة .

ب) وفي تحديد معانى الألفاظ والعبارات الواردة بهذه اللائحة يرجع إلى التعاريف التي تشمل عليها المادة (٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي والموجودة التالية من هذه اللائحة .

الباب الأول
شروط استحقاق المعاش الأساسي

مادة (٢)

يجب لاستحقاق المعاش الأساسي أن يتوافر لطالبه ما يأتي :

أولاً : أن تتحقق فيه الشروط العامة للاستحقاق المبين بالفصل الأول من هذا الباب .

ثانياً : أن يكون من أحدى فئات المستحقين المنصوص عليها بمادة (٢٢) من قانون الضمان الاجتماعي وأن توافر له الشروط الواجبة لهذه الفئة وذلك على النحو المبين بالفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الأول

الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي

مادة (٣)

- أ) تشرط لاستحقاق المعاش الأساسي للشخص - من أي فئة كان - الشروط العامة الآتية :
- ١ - ألا يكون له إيراد - يبلغ مقداره قيمة المعاش الأساسي أو يزيد عليها.
 - ٢ - ألا يكون قادرًا على العمل .
 - ٣ - ألا يكون مالكًا أو حائزًا مال قابل للاستغلال .
 - ٤ - ألا يكون له عائل قادر تجحب عليه نفقته شرعاً .
 - ٥ - أن يكون مقيماً عادة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- ب) كما يشرط توافر جميع الشروط المذكورة لاستمرار الأحقيـة في المعاش الأساسي .
- ج) ويكون بيان هذه الشروط العامة على الوجه الوارد في المواد التالية .

مادة (٤)

ألا يكون له إيراد يبلغ قيمة المعاش الأساسي :

يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي ألا يكون لطالبه إيراد شهري أياً كان يبلغ مقداره قيمة المعاش الأساسي أو يزيد عليها . فإن كان له إيراد تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق له كمعاش أساسى الفرق بين القيمتين فقط .

مادة (٥)

ما يعتبر إيراداً :

يعتبر إيراداً في خصوص تطبيق حكم المادة السابقة :

- أ) أي معاش من معاشات الشيخوخة أو العجز المقررة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد ، ومعاشات تقاعد العسكريين ومعاشات التأمين الاجتماعي .
- ب) أي مرتب أو أجر أو دخل أو نصيب في عائدات الانتاج ، يستحق من أية جهة كانت وبموجب أي نظام عاماً كان أو خاصاً .
- ج) النفقة الشرعية التي يحصل عليها رضاء أو قضاء وسواء كانت هذه النفقة تؤدى اليه نقداً أو عيناً .
- د) صافي الإيراد الفعلى الذي يتحقق نتيجة أي نشاط أو استثمار أو جهد أو من ادارة أي نوع من أنواع الأعمال أو الأموال أو من الإيراد المرتب .
- ه) المنافع قصيرة الأمد التي تستحق للمشتراك العامل لحساب نفسه بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الضمان الاجتماعي .

مادة (٦)

ما لا يعتبر إيراداً :

- لا يدخل ما يأتي في حساب إيراد طالب المعاش الأساسي أو مستحقه :
- أ) منحة الخدمة المنزلية المعانة المقررة للمعاق بمقتضى أحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون المعاقين رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م .
- ب) مقابل سكنه بمحل ملوكه له كلياً أو جزئياً أو قيمة علاوة السكن المستحقة له .
- ج) المنح أو المكافآت التي تصرف له أثناء الدراسة أو التدريب أو التأهيل .
- د) المنافع العينية أو النقدية التي تقدم له من مراكز العلاج أو جهات الرعاية الصحية أو الاجتماعية .



- هـ) ناتج الأنشطة المترتبة البسيطة كتربيـة الطيور والحيوانات الداجنة وغزل الصوف ونسجه وصناعة الكلمة وغيرها من الصناعات المترتبة واليدوية وذلك في حدود الخمسة والعشرين ديناراً الأولى شهرياً .
- و) المكافآت التي تمنح لقدماء المجاهدين .

(٧) مادة

حساب الإيراد :

تحسب قيمة الإيراد الشهري - في جميع الأحوال ي الواقع متوسط الدخل المحقق من مصادره المختلفة ببراعة أحـكام المـاذـين السـابـقـين وـذـكـ خـلال مـدة الـأـثـنـى عـشـر شـهـراً السـابـقـة عـلـى تـارـيخ طـلـبـ المـعـاشـ الأسـاسـى أوـ السـابـقـة عـلـى تـارـيخ اـعادـةـ النـظـرـ فـيهـ ، ولا يـدخلـ فـي حـسابـ مـتوـسـطـ الإـيرـادـ الشـهـرـيـ المـذـكـورـ أـىـ دـخـلـ أـىـ إـيرـادـ لـمـ يـتـحـدـ صـفـةـ الشـبـاتـ وـالـسـتـقـرـارـ لـمـدةـ سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ .

(٨) مادة

الـأـلاـ يـكونـ قادرـاـ عـلـىـ العـمـلـ :

- أ) يـشـرـطـ لـاستـحقـاقـ المـعـاشـ الأسـاسـىـ أـلاـ يـكونـ طـالـبـ هـذـاـ المـعـاشـ قادرـاـ عـلـىـ العـمـلـ لـكـسـبـ عـيـشـهـ مـنـ أـىـ نـشـاطـ أـوـ خـدـمـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ عـدـلـاـ لـحـسـابـ نـفـسـهـ أـوـ عـمـلاـ فـيـ أـىـ مـوـقـعـ مـوـاـقـعـ الـأـنـتـاجـ أـوـ الـخـدـمـاتـ أـوـ لـدـىـ أـيـةـ جـهـةـ عـامـةـ أـوـ خـاصـةـ .
- ب) ويـفـرـضـ عـدـمـ توـافـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ العـمـلـ فـيـ الـفـنـاتـ الـآـتـيـةـ وـذـكـ ماـ لـمـ يـبـثـتـ أـنـ أـيـاـ مـنـ أـفـرـادـهـ يـعـملـ فـعـلاـ أـوـ هـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ :

- ١ - الـذـينـ بـلـغـواـ سـنـ الشـيـخـوخـةـ (ـوـهـيـ ٦٥ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ لـلـرـجـالـ)ـ وـ ٦٠ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ لـلـنـسـاءـ)ـ .



٢ - العاجزين عجزاً كلياً عن العمل أو المعاين اعاقه كليلة - وذلك متى كانوا غير لائقين لتلقي خدمات التأهيل أو إعادة التأهيل للعمل أو تبين أن هذه الخدمات غير متوفرة أو غير منتجة بالنسبة إليهم .

٣ - من تعول أولادها من الأرامل أو المطلقات أو الأمهات غير المتزوجات .

٤ - الأيتام قبل بلوغهم السن المحددة بالมาدين ٢٢ و ٢٣ وذلك ما لم تنته دراسة اليتيم قبل بلوغ هذه السن ، أو تزوج اليتيمة .

مادة (٩)

الآ يكون مالكا أو حائزأ مال قابل للاستغلال :

يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي الآ يكون طالبه مالكا أو حائزأ مال قابل للاستغلال سواء كان عقاراً أو منقولاً ، وأياً كان وجه الاستغلال الذي يقبله ذلك المال بالزيارة أو المغارسة أو المشاركة أو العمل فيه بنفسه أو بأي طريق آخر من طرق الاستثمار وسواء كان يستغله فعلاً أو كان لا يستفيد بقلته .

مادة (١٠)

الآ يكون له عائل شرعى قادر :

أ) يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي للشخص من أى فئة كان آلا يكون له عائل متزم شرعاً بالإنفاق عليه وقدر على أداء هذه النفقة .

ب) وبعد عائللا شرعاً ملتزاً بالنفقة :

١ - الزوج لزوجته / فلا تستحق الزوجة معاشأ أساسياً متى كان زوجها على قيد الحياة وقدراً على اعالتها .

٢ - الأب لأولاده / فلا يستحق الأولاد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - أى معاش أساسياً متى كان والدهم موجوداً وقدراً على اعانتهم .



٣ - الأولاد لوالديهم / فلا يستحق أى من الوالدين معاشًا أساسياً متى كان ولد أو أولاد قادرون على اعالتهم سواء كان هؤلاء ذكوراً أو إناثاً .

٤ - الأم لأولادها / إذا كان والدهم متوفى أو ثبت اعساره أو كانوا غير ثابتين النسب لأب معين / فلا يستحق الأولاد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - في الحالات المذكورة ، أى معاش أساسى متى كانت أمهم على قيد الحياة وقدرة على اعالتهم .

ج) ولا يغدو عائلة ملتصقاً بالنفقة أى قريب آخر من الأقارب الذين لم يرد ذكرهم بالبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة السابقة ، ولا يكون وجود أى من هؤلاء الأقارب الآخرين لشخص مانعاً من استحقاق المعاش الأساسي له .

مادة (١١)

الالتزام العائلي بالنفقة :

أ) على كل عائل شرعى من ذكرها بالفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القرار أن يقوم بالإنفاق على من تجب عليه نفقتهم ، وذلك بمقتضى أحكام النفقات الشرعية السارية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ب) وإذا ثبت لدى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية أن النفقة تؤدى من جانب عائل شرعى على من يعوله سواء كان ذلك بناء على اتفاق أو حكم قضائى - وكانت هذه النفقة تساوى قيمة المعاش الأساسي أو تزيد عليها ، فلا يستحق المعول أى معاش أساسى ، فان كانت النفقة أقل من قيمة المعاش الأساسي فيستحق له معاش أساسى تكميلى بمقدار الفرق بين مبلغ النفقة وبين قيمة المعاش الأساسي .

ج) وفي جميع الأحوال التي يوجد بها عائل شرعى ، لا يجوز



ربط معاش أساسى للمعول الا بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية .

مادة (١٢)

قدرة العائل :

- أ) الأصل في العائل الشرعي أنه قادر على الاتفاق على من يعوله، وفي حالة ادعاء عدم القدرة من جانب العائل أو الخلاف على مدى هذه القدرة تبحث اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية الظروف الاجتماعية للأسرة وللعائل والمعول ، وتقاس مدى قدرة العائل وحاجة المعول في ضوء هذه الظروف الاجتماعية مع مراعاة أحكام الفقرات التالية :
- ب) ألا يعتبر العائل الشرعي قادرًا على أداء النفقة إلى مستحقها إذا كان الدخل الفعلى لهذا العائل يقل عن مجموع المبالغ الآتية :

- ١ - الحد الأدنى للأجور الشهرية المقرر بناء على قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- ٢ - صافي علاوة السكن وعلاوة العائلة التي يتتقاضاها العائل فعلا كل شهر .
- ٣ - قسط أو أقساط الديون المستحقة على العائل للدولة ، والديون المتعلقة بالاسكان المستحقة عليه بجهات عامة أخرى .
- ج) فإذا كان الدخل الفعلى للعائل الشرعي يبلغ أو يجاوز مجموع المبالغ المذكورة بالفقرة (ب) السابقة وكان المعول يقيم مع العائل في معيشة واحدة ، فيعتبر هذا العائل مسؤولاً عن تحمل نفقته ومثونته كلها .
- د) أما إذا كان المعول لا يقيم مع العائل الشرعي في معيشة واحدة وكانت الدخل الفعلى الشهري للعائل المذكور يزيد عن مجموع



المبالغ المذكورة بالفقرة (ب) من هذه المادة ، فيعتبر العائل مسئولاً عن أداء النفقه إليه في حدود ربع الفرق بين الفعل الشهري وبين مجموع المبالغ السالف ذكرها فإذا بلغ مقدار ربع الفرق المذكور قيمة المعاش الأساسي أو زاد عليها ، فلا يستحق للمعول أي معاش أساسى وإذا نقص مقدار ربع الفرق السالف ذكره عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق للمعول معاش تكميلي بمقدار ما يقل به الربع المذكور عن قيمة المعاش الأساسي .

مادة (١٣)

حلول الضمان في اقتضاء النفقة :

إذا كان لطالب المعاش الأساسي عائل قادر من تحجب عليه نفقتهم شرعاً - على الوجه المبين بالمواد السابقة - وقد امتنع هذا العائل على أداء هذه النفقة إلى مستحقيها فيجوز أن يربط للطالب معاش أساسى رغم وجود ذلك العائل القادر - وفي هذه الحالة يكون الصندوق الضمان الاجتماعي الرجوع على العائل المذكور بأى إجراء من الإجراءات الآتية :

أ) الحلول محل المستحق في مطالبة عائله الشرعي بالنفقة قضاء

و في التنفيذ بمبالغ النفقة التي يحكم بها وذلك وفقاً لأحكام الحلول القانوني المقررة في القانون المدني على أن يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه الصندوق كمعاش .

ب) التدخل في دعاوى النفقة المرفوعة من المستحق على العائل الشرعي .

ج) الرجوع على المحكوم عليه بما أداه الصندوق أو ما يؤديه للمحكوم له وذلك في حدود مبالغ النفقة المحكوم بها .

د) استرداد مبالغ النفقة المحكوم بها للمستحق من قيمة المعاش الأساسي الذي تقرر له إذا كان قد باشر التنفيذ بها بعد استحقاقه لهذا المعاش .



مادة (١٤)

شرط الاقامة :

- أ) يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي - في جميع الأحوال - أن يكون طالب المعاش مقيماً - عادة - في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية كما يجب ذلك أيضاً لاستمرار صرف المعاش الأساسي فإذا أصبحت اقامته العادلة في خارج الجماهيرية يوقف صرف المعاش .
- ب) على أنه يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على توصية اللجنة الشعبية العامة للأصنمان الاجتماعي ربط معاش أساسي لمواطن ليبي أو مواطن من أصل ليبي يقيم خارج الجماهيرية ممن توافرت الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي وثبت - من المستندات التي يقدمها ومن تقرير المكتب الشعبي الليبي بالدولة التي بها محل اقامته - ان اقامته في الخارج ترجع الى ظروف قاهرة تبررها .

الفصل الثاني

فئات المستحقين وشروط استحقاق كل منها

مادة (١٥)

فئات المستحقين :

- أ) يستحق المعاش الأساسي لفئات المضمونين الآتية :
- ١ - الشيوخ .
 - ٢ - العاجزين .
 - ٣ - الأرامل .
 - ٤ - اليتامى .
- ٥ - من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم ببنفقتهم .



ب) ويكون تعريف كل فئة من الفئات المذكورة وبيان شروط استحقاق المعاش الأساسي واستمرار استحقاقه لكل فئة من هذه الفئات على النحو الذي يرد في المواد التالية :

مادة (١٦)

الشيخ :

أ) يستحق المعاش الأساسي للشيخ الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف بيانها بالفصل الأول من هذا الباب وما تنص عليه هذه المادة .

ب) ويقصد بالشيخ من بلغوا سن الشيخوخة من الرجال أو النساء وهذه السن هي ٦٥ سنة ميلادية كاملة للرجال و ٦٠ سنة ميلادية كاملة للنساء .

ج) وتنسب السن في جميع الأحوال وفقاً للإجراءات المقررة بال المادة (١١) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار

اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨١م .

د) ويشرط لاستحقاق المعاش الأساسي للشيخ أن يكونوا من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

مادة (١٧)

العجزون :

أ) يستحق المعاش الأساسي للعجزين متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف بيانها وما تنص عليه هذه المادة والمادتان التاليتان .

ب) ويقصد بالعجزين كل من أصابه عجز كلى مستديم بأقى نسبته ٩٠٪ أو أكثر ومنه من الانفاس والكسب أو عاقه عن أن يؤدي بمقابل أي عمل أو خدمة سواء كان سبب



- ذلك العجز المرض أو اصابة العمل أو غيرهما من الأسباب سواء كان العاجز ذكراً أو أنثى .
- ج) ويشرط لاستحقاق العاجز للمعاش الأساسي أن يكون من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- د) وتطبق فيما يتعلق باثبات العجز وتحديد درجته أحكام لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٠٩) لسنة ١٩٨١ م وتحتوى اللجان الطبية المشكلة بمقتضى أحكام اللائحة المذكورة بشئون التتحقق من العجز وتقدير نسبته واستمراره وتتبع في ذلك كله الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بلائحة تقدير العجز السالف ذكرها .

مادة (١٨)

معاشات العاجزين :

- أ) يستحق المعاش الأساسي للعاجز مني كان قد بلغ سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة .
- ب) ويستمر استحقاق العاجز للمعاش الأساسي المقرر له إلى أن تنتهي حالة عجزه الكلى ويصبح قادرًا على الانتاج والكسب سواء كان ذلك نتيجة لاعادة تأهيله أو تدريبيه أو لأى سبب آخر .
- ج) كما يستمر استحقاق العاجزة الأنثى للمعاش الأساسي إلى حين زواجها إلا إذا انتهت حالة عجزها قبل ذلك بأن أصبحت قادرة على الكسب والانتاج .

مادة (١٩)

اعادة الفحص :

- أ) يخضع جميع مستحقى المعاشات الأساسية بسبب العجز الكلى لأحكام إعادة الفحص الطبى للتحقق من استمرار العجز



الكلى وثبوت دوامه ، وتحرى اعادة الفحص كل سنة من تاريخ ربط المعاش وتتولى ذلك اللجنة الطبية المختصة المشكلة بمقتضى لائحة تقدير العجز السالف الاشارة اليها وتنبع بشأنه الأحكام والاجراءات المقررة باللائحة المذكورة .

ب) فإذا امتنع من تقرر له المعاش الأساسي بسبب العجز - بدون عذر مقبول - عن التقدم لاعادة الفحص في الوقت الذي تحدده له اللجنة الطبية المختصة ، يوقف صرف معاشه إلى أن تتم اعادة فحصه .

ج) وتسري أحكام هذه المادة على جميع أصحاب المعاشات الأساسية الحالية الذين تقرر لهم هذه المعاشات بسبب العجز وذلك على النحو الوارد بالمادة (٧٤) .

ماده (٢٠)

البيتامي :

أ) يستحق المعاش الأساسي للبيتامي متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف ذكرها مع مراعاة ما تنص عليه هذه المادة والمواد التالية لها .

ب) ويقصد بالبيتامي :

- ١ - من توفي والده .
- ٢ - من توفي والدته .
- ٣ - من كان مجهولاً الوالدين .

٤ - من كان غير ثابت النسب لأب معين وأمه متوفاة .

ج) وكل ذلك سواء كان البيتيم ذكراً أو أنثى ، وأياً كانت سنه - وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

د) على أنه يشرط لاستحقاق البيتيم للمعاش الأساسي أن يكون ليبي الجنسية أو أن يكون أبواه أو أحد هما من مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .



ماده (٢١)

معاشات البشامى بحسب معاشاً أساسياً

أ) اذا وجد بيتم واحد فانه يستحق معاشاً أساسياً في حالة عدم وجود الأم أو في حالة زواجهها بغير والده .

ب) فان تعدد البشامى لأب واحد فأنهم يستحقون - في حالة عدم وجود الأم أو في حالة زواجهها بغير والدهم - معاشاً أساسياً واحداً يربط باسم أكبرهم سنًا ويقسم بينهم هذا المعاش بالتساوي .

ج) أما البشامى أو البشامى الذين يعيشون في معيشة مشتركة مع أمهم التي تستحق معاشاً أساسياً بوصفها أرملة فلا يستحقون معاشاً أساسياً مستقلاً وإنما يشاركون أمهم معاشها الأساسي المذكور .

د) على أنه اذا تعدد البشامى لأم واحدة وأباء متعددين متوفين ، فيستحق معاش أساسى مستقل لكل مجموعة منهم من أب واحد إذا قامت ضرورة تقضى أن تعيش هذه المجموعة معيشة مستقلة .

ه) وكذلك اذا كان الأيتام من أب واحد متوفى وأمهات متعددات فيستحق معاش أساسى مستقل لأى مجموعة منهم من أم واحدة مني قامت ضرورة تقضى أن تعيش هذه المجموعة في معيشة مستقلة .

ز) ويكون إثبات قيام الضرورة المشار إليها في الفقرتين السابقتين بتقرير البحث الاجتماعى الذى يعد فى اللجنة الشعبية للأضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة .

ماده (٢٢)

انتهاء حق البشامى في المعاش :

أ) ينتهي استحقاق البشامى الذكر للعيش الأساسي بلوغ سن



الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .
ب) على أنه اذا كان اليتيم المذكور طالباً فان الاستحقاق ينتهي وفقاً للقواعد الآتية :

١ - اذا كان طالباً باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظل مستحفاً للمعاش الأساسي حتى بلوغه سن ثمانية وعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراسته قبل ذلك .

٢ - واذا كان طالباً بأحد المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المعلمين أو المعاهد أو المدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها فيظل مستحفاً للمعاش الأساسي حتى بلوغه سن أربعة وعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراسته قبل ذلك .

٣ - واذا كان طالباً باحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها فيظل مستحفاً للمعاش الأساسي حتى اتممه سن اثنين وعشرين سنة ميلادية فإذا أتم دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه إليه حتى يتم سن الثامنة والعشرين ما لم تنته دراسته بالكلية أو الجامعة أو المعهد العالي قبل ذلك .

٤ - وفي جميع الحالات المنصوص عليها بالفقرات السابقة ٣، ٢، ١ من هذه المادة ، اذا بلغ الطالب مستحق المعاش الأساسي السن المحددة بها خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش المذكور إليه حتى نهاية تلك السنة الدراسية .

٥ - كل ذلك ما لم يتحقق اليتيم بعمل يكسب منه عيشه قبل بلوغه السن المذكورة أو يفقد أي شرط من شروط الاستحقاق العامة قبل بلوغه السن المذكورة في الفقرات السابقة .

مادة (٢٣)

انتهاء حق اليتيمة في المعاش :

يستمر استحقاق الأئـى اليتيمة للمعاش الأسـى الى حين زواجها او



التحقها بعمل أو فقدتها أي شرط من الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي .

مادة (٤٤)

الأرامل :

أ) يقصد بالأرملة المرأة التي توفى عنها زوجها وهي على ذمته ، أو المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم توفى عنها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي .

ويشترط في الحالين ألا تكون المرأة قد تزوجت بعد وفاة زوجها أو مطلقها .

ب) ولا يعتبر الزوج الذي توفيت زوجته أرملة في خصوص تطبيق أحكام هذه الأئمة .

مادة (٤٥)

جنسية الأرملة :

أ) يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش الأساسي أن تكون ليبية الجنسية .

ب) على أن الأرملة غير الليبية المتوفى عنها زوج ليبي ، تستحق المعاش الأساسي متى توافرت لها شروط استحقاقه وكانت مقيمة في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سواء كانت تتولى حضانة أولادها من زوجها المذكور أو لم يكن لها أولاد منه وينتهي استحقاقها في المعاش الأساسي بزواجهما من غيره أو بمعادرتها البلاد نهائياً أو بفقدتها شرعاً من شروط الاستحقاق العامة .

مادة (٤٦)

معاش الأرملة :

أ) يستحق المعاش الأساسي للأرملة متى توافرت فيها الشروط



- العامة للاستحقاق وما تنص عليه هذه المادة والمواد التالية .
- ب) و اذا ترك الزوج أكثر من أرملة استحقت كل أرملة منهن معاشًا أساسياً مستقلاً .
- ج) ويراعى بشأن الأرملة غير ذات الأولاد التي لا تجاوز سنها الأربعين أن يربط لها المعاش الأساسي بصفة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك على أن توفر لها اللجنة الشعبية لامانة العامة بالبلدية عملاً مناسباً من حيث نوعه ومكانه خلال هذه المدة فإذا لم يتتوفر لها العمل المذكور فيستمر منحها المعاش الأساسي إلى أن يوفر لها العمل .
- د) وفي جميع الأحوال ينتهي استحقاق الأرملة للمعاشات الأساسية بزواجهها أو اتحاقها بعمل أو فقدتها أي شرط من شروط الاستحقاق .

مادة (٢٧)

الأرملة ذات الأولاد :

- أ) اذا كانت الأرملة تعول أولاداً من زوجها المتوفى أو أزواجها المتوفين فتستحق معاشًا واحداً عن نفسها وعن أولادها المذكورين .
- ب) و اذا تعددت الأرامل لنفس الزوج المتوفى فتستحق كل منهن معاشًا أساسياً مستقلاً عن نفسها وأولادها .
- ج) على أنه اذا كان للأرملة أولاد من آباء متعددين متوفين فيستحق معاش أساسى لهذه الأرملة ومعاش أساسى لأى مجموعة من أولادها المذكورين متى قامت ضرورة تقتضى أن تعيش هذه المجموعة في معيشة مستقلة .
- د) و اذا تزوجت الأرملة أو اتحقت بعمل أو فقدت أي شرط من شروط الاستحقاق فينتهي استحقاقها للمعاشات الأساسية



ويبدأ استحقاق أولادها الأيتام لهذا المعاش ويستحق هؤلاء الأولاد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - معاشاً واحداً متى كانوا يقيمون معاً في معيشة مشتركة فإذا تعدد أباؤهم وقامت ضرورة تقتضي أن تعيش كل مجموعة منهم في معيشة مستقلة فتستحق كل مجموعة معاشاً مستقلاً.

هـ) ويستمر استحقاق الأولاد المذكورين بالفقرة السابقة المعاش الأساسي المقرر لهم بصفتهم أيتاماً حتى ولو استحقت الأم بعد ذلك معاشاً أساسياً خاصاً بها بسبب وفاة زوجها الثاني أو لأى سبب آخر من أسباب الاستحقاق . وذلك متى ثبت أن هؤلاء الأولاد لا يقيمون معها في معيشة مشتركة .

و) ويكون إثبات قيام الضرورة المشار إليها في الفقرتين (جـ) و (دـ) من هذه المادة بتقرير البحث الاجتماعي الذي يعد في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة .

مادة (٢٨)

الفئات الأخرى :

أـ) يستحق المعاش الأساسي لسائر من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم من غير إفراد الفئات السالفة بيانها في المواد السابقة وذلك متى توافرت فيهم الشروط العامة للاستحقاق المبينة بالفصل الأول من هذا الباب .

بـ) ويشمل ذلك :

١ - المطلقات المنقضية عددهن .

٢ - أسرة المريض الذي يلازم المستشفى مدة طويلة .

٣ - العائدين من المهجور .

٤ - أسرة المحبوس أو المحتجز أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٥ - أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير .

٦ - أمهات الأولاد غير الثابت نسبهم .



٧ - أي طائفة أخرى تقتضي الضرورة اضافتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في نطاق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة .

ماده (٢٩)

المطلقات :

(أ) يستحق المعاش الأساسي للمطلقة الليبية الجنسية التي انقضت عدتها متى توافرت بشأنها الشروط العامة للاستحقاق الواردة بالفصل الأول من هذا الباب ، وذلك سواء كان لها أولاد من في حضانتها من مطلقها أو لم يكن لها أولاد منه .

وتسري على المطلقة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه اللائحة وغيرها من الأحكام المتعلقة باستحقاق الأرملة .
ويشتمي استحقاق المطلقة للمعاش الأساسي بالأسباب التي ينتهي بها استحقاق الأرملة .

(ب) على أن المطلقة غير الليبية التي كانت متزوجة بمواطن ليبي تستحق المعاش الأساسي إذا توافرت لها شروط الاستحقاق العامة المذكورة وكانت مقيمة بالجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية وينتهي استحقاقها بزواجها من غيره أو بعفاته عنها .

ماده (٣٠)

أسرة المريض :

يستحق المعاش الأساسي للأسرة المواطن الليبي ، فزيل المستشفى إذا طال إيواؤه بها لمدة تجاوز شهرين ولم يكن لأسرته دخل من أي مصدر آخر مع توافرسائر شروط الاستحقاق العامة . وذلك لـما كان نوع المرض الذي أرمه المستشفى وأياً كانت درجة عجزه وسواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً .



مادة (٣١)

العائدون من المهاجر :

أ) يستحق المعاش الأساسي للمواطن ذي الأصل الليبي العائد من المهاجر متى توافرت له الشروط العامة لاستحقاق هذا المعاش .

ب) وعلى المواطن المذكور أن يرفق بطلب المعاش البطاقة التي تفيد أنه من أصل ليبي وأنه عائد من المهاجر والأوراق التي تثبت أنه تقدم إلى الادارة العامة للجوازات والجنسية بالمستندات المطلوبة لمنحه الجنسية العربية الليبية .

مادة (٣٢)

أسرة المعبوس :

يستحق معاش أساسى لأسرة كل من المحبوس احتياطياً والمحتجز على ذمة التحقيق والمحبوس تنفيذاً حكم صادر بعقوبة مقيدة لحرية وذلك اذا جاوزت مدة الحبس أو الحجز شهرين وتوافرت في الأسرة الأحكام العامة للاستحقاق .

مادة (٣٣)

أسرة المفقود أو الغائب :

أ) تستحق أسرة المفقود أو الغائب معاشًا أساسياً متى ثبت وفاته حقيقة أو حكماً وتوافرت في الأسرة الشروط العامة لاستحقاق ذلك المعاش .

ب) ويقصد بالمفقود أو الغائب المواطن الذي طالت غيبته عن موطن اقامته ولم يعرف مكانه وحي هو أو ميت وإنقطع خبره عن أهله المدة المؤدية إلى اعتباره في حكم المتوفى وصدر حكم قضائي بش Burton وفاته حقيقة أو ثبوتها حكماً باعتباره غائباً أو مقصوداً .



ج) ويحوز بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة أن يصرف لأسرة المفقود أو الغائب معاش أساسى - بصفة مؤقتة - قبل أن يصدر حكم بثبوت وفاته حقيقة أو حكماً وذلك متى توافرت شروط الاستحقاق العامة والشروط الأخرى المقررة بال المادة ١٤٨ / ١ من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي على أن يكون صرف هذا المعاش لمدة ستة أشهر ويحوز مد هذه المدة بعد اجراء بحث اجتماعي يؤكد استمرار فقده أو غيابه مع توافر شروط الاستحقاق العامة لدى أفراد أسرته .

مادة (٣٤)

أسرة الأسير :

تستحق أسرة أسير الحرب الليبي معاشًا أساسياً متى توافرت لها الشروط العامة لاستحقاق هذا المعاش على أن يثبتت الأسر بشهادة صادرة من جهة الاختصاص بالقوات المسلحة .

مادة (٣٥)

أمهات الأولاد :

يستحق معاش أساسى لأمهات الأولاد غير الثابت نسبهم لأب معين متى توافرت فيهن الشروط العامة للاستحقاق ، ويشترك في هذا المعاش أولادهن المذكورون سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

مادة (٣٦)

أفراد الأسرة :

أ) يقصد بأفراد الأسرة الذين يستحقون المعاش الأساسى بحكم المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة الزوجة والأولاد الذكور إلى سن الحادية والعشرين والإناث غير المتزوجات ، على أن يكونوا ليبيين وأن تتوافر فيهم الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسى .



ب) وتسري بشأن أفراد الأسرة المذكورين أحكام الاستحقاق المتعلقة بالأرامل واليتامى والمنصوص عليها في هذه اللائحة .
ج) كما تسرى الأحكام ذاتها بشأن الأمهات والأولاد المذكورين باللائحة (٣٥) .

الباب الثاني

قيمة المعاش الأساسي

مادة (٣٧)

قيمة المعاش :

تكون قيمة المعاش الأساسي (٥٠) (خمسين ديناراً شهرياً) .

مادة (٣٨)

علاوة العائلة :

يستحق صاحب المعاش الأساسي علاوة العائلة بالقدر المقرر باللائحة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعي وعلى النحو الوارد بلائحة علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

مادة (٣٩)

زيادة القيمة والعلاوة :

أ) يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة زيادة قيمة المعاش ، أو زيادة قيمة علاوة العائلة التي تستحق لأصحاب المعاشات وذلك عملاً بحكم المادة (٢٨) من قانون الضمان الاجتماعي .

ب) وفي حالة صدور قرار بهذا الشأن يسري حكم الزيادة — سواء بشأن المعاشات الجديدة أو المعاشات المقررة من قبل — اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ صدور القرار وذلك ما لم يحدد هذا القرار تاريخاً آخر لسريانه .



مادة (٤٠)

المعاش الأساسي التكميلي :

يكون المعاش الأساسي تكميليا في الحالتين الآتتين :

- أ) اذا كان من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش الأساسي من يستحقون بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعي - أو أنظمة التقاعد أو التأمين الاجتماعي السابقة - معاشا من معاشات المستحقين أو غيرها تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيكون المعاش الأساسي المستحق له هو الفرق بين القيمتين . ولا يسرى حكم هذه الفقرة في شأن من يستحقون معاش العجز الجزئي .
- ب) اذا كان لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش الأساسي ابراد تقل قيمته عن قيمة المعاش المذكور وفي هذه الحالة يكون المعاش الذي يستحق له هو الفرق بين القيمتين .

الباب الثالث

الإجراءات المتعلقة بالمعاش الأساسي

مادة (٤١)

اللجان الشعبية المختصة :

- أ) تتخذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقع بدارتها محل الإقامة الفعلى لطالب المعاش الأساسي ويجوز عدم الاعتداد بتغيير محل الإقامة المذكور الا اذا ثبت أن ذلك التغيير يقوم على أسباب جدية .

ب) وعلى كل لجنة من اللجان المذكورة :

- ١- اتخاذ اجراءات المسح الاجتماعي والبحث الاجتماعي اللازم مع مراعاة ظروف البيئة .



٢ - التأكيد من صحة البيانات والمستندات التي تقدم ومراعاة تبسيط الاجراءات بقدر الامكان .

٣ - المتابعة الإيجابية لحالات مستحقى المعاش الأساسي وما يطرأ عليها من تغيرات اجتماعية ومالية .

ج) وتصدر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارات والتعليمات الكفيلة بسلامة تطبيق نظام المعاش الأساسي وأحكام المتابعة والرقابة على تنفيذ هذه اللائحة .

مادة (٤٢)

تقديم الطلب :

يقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة . وترفق بالطلب المستندات المؤيدة له والتي تحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ، ويؤشر على الطلب من الجهة الادارية المختصة بما يفيد أن هذه الجهة تقرر على مسؤوليتها صحة البيانات الواردة به .

مادة (٤٣)

قيد الطلبات :

تقيد الطلبات المستوفاة في سجل خاص مرتبة بأرقام مسلسلة تبعاً لتاريخ ورود كل منها ويسلم طالب المعاش إيصالاً يبين به رقم الطلب وتاريخ قيده بالسجل .

وأما الطلبات غير المستوفاة فتعاد إلى مقدمها بابصال تبين به أسباب الاعادة .

مادة (٤٤)

بحث الطلبات :

أ) على دائرة المعاش الأساسي بقسم المنافع النقدية للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بحث الطلبات المستوفاة



للتشتت من صحة بياناتها وسلامة المستندات المرفقة بها وتعد بهذا الشأن تقريراً تبين به مدى توافر شروط استحقاق المعاش الأساسي للطالب على أن يراعى بهذا الخصوص ما يلى :

١ - يكون إثبات السن وفقاً لأحكام المادة (١١) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي .

٢ - يكون إثبات العجز وفقاً لأحكام لائحة تدبير العجز واجراءاتها وبمعرفة اللجان الطبية المشكلة بمقتضاه .

٣ - يجرى بحث اجتماعي يتناول الحالة من جميع جوهرها المتصلة بشروط استحقاق المعاش .

ب) ويحال التقرير المذكور إلى لجنة نظر الطلبات التي تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية .

ج) وهذه اللجنة أن تطلب استكمال البحث أو استيفاء البيانات أو المستندات وتقدم هذه اللجنة محضرها إلى رئيس قسم المنافع النقدية .

مادة (٤٥)

البت في الطاب :

أ) اذا اعتمد رئيس قسم المنافع النقدية رأى اللجنة المذكورة بالمادة السابقة فان قراره بهذا الشأن يعتبر بتأ في الطلب . سواء كان ذلك البت بالقبول أو الرفض .

ب) واذا اختلف الرأى بين هذه اللجنة وبين رئيس قسم المنافع النقدية ، فيعرض الموضوع على أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة للبت فيه .

ج) ولكل من أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ورئيس قسم المنافع النقدية أن يعلق البت في اطلب على استكمال بحث معين أو استيفاء أوراق أو بيانات يحددها .

د) ويبلغ الطالب برفض طلبه كلما انتهى الأمر الى رفضه .



مادة (٤٦)

الربط :

- أ) يربط المعاش الأساسي خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ البت في الطلب بالقبول .
- ب) ويبين في قرار الربط اسم صاحب المعاش وأسماء من يستحقون معه في ذلك المعاش إن وجدوا .
- ج) ويبلغ الطالب بربط المعاش له كما يبلغ بذلك المستحقون الآخرون في المعاش .

مادة (٤٧)

الربط بسرعة :

- أ) يجب أن يتم ربط المعاش الأساسي على وجه السرعة وفي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق هذا المعاش .
- ب) كما يتعين في جميع الأحوال أن يتم البت في الطلب خلال شهر من تاريخ وروده إلى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي المختصة مستوفياً البيانات ومرفقة به المستندات الالزمة أو شهر على الأكثر من تاريخ استيفاء هذه البيانات والمستندات .

مادة (٤٨)

التظلم :

- أ) طالب المعاش الأساسي التظلم من رفض طلبه أو من تأخير البت في هذا الطلب .
- ب) ولكل ذي شأن التظلم من قرار الربط متى رآه مخالفًا لأحكام هذه اللائحة .



ج) وتعرض التظلمات على أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية الذي يتخذ بشأنها الاجراء المناسب خلال شهر على الأكثر من ورودها فإذا بقى وجه الخلاف قائماً وبقى صاحب الشأن على رأيه كان له أن يقدم تظلمه إلى لجنة المنازعات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (٤٩)

الاستحقاق :

يستحق المعاش الأساسي اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ صدور القرار ببربوطه فإذا صدر قرار الربط في اليوم الأول من الشهر الميلادي استحق المعاش اعتباراً من ذلك اليوم .

مادة (٥٠)

الصرف :

أ) يصرف المعاش المستحق عن كل شهر ميلادي مضافاً إليه علاوة العائلة المستحقة في نهاية ذلك الشهر .

ب) ويكون صرف المعاش باحدى الطرق الآتية :

١ - نقداً من خزينة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة في الحدود المقررة للصرف نقداً .

٢ - بموجب صك مسحوب على أحد المصارف الوطنية العاملة بالجماهيرية .

٣ - عن طريق الایداع مباشرة لحساب المستحق بناء على طلبه .

٤ - عن طريق اللجان الشعبية للمحلات أو بالبريد أو بأي طريقة أخرى يقرر أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

مادة (٥١)

الصرف داخل الجماهيرية :

أ) تصرف المعاشات الأساسية في داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ولا يجوز تحويلها إلى الخارج .



ب) وتنشى من هذا الحكم الحالات التي يقرر فيها معاش أساسى للمواطنين المقيمين في الخارج عملاً بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة ..

مادة (٥٢)

التوكيل في الصرف :

أ) يؤدى المعاش الأساسى إلى صاحبه كامل الأهلية .

ب) ويجوز أن يصرف المعاش إلى وكيل عن صاحبه اذا كان هذا عاجزاً أو لا تمكنه ظروفه من تسلمه بنفسه ويكون التوكيل رسمياً أو توكيلاً عرفياً يحرره صاحب المعاش على النموذج المعد لذلك أمام الموظف المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية والذى يقوم بالتصديق على التوكيل أو يحرره صاحب المعاش ويشهد عليه شاهدان ويصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحلية .

ج) ولا يجوز توكيل موظفى الضمان الاجتماعى في صرف المعاشات الأساسية الا اذا كان الموكلون من أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة .

د) وتكون صلاحية التوكيل العرف لمدة أقصاها ستة أشهر لا يجوز الصرف بعدها الا لصاحب المعاش شخصياً أو بموجب توكيل جديد .

مادة (٥٣)

معاش القاصر والمحجور عليه :

أ) اذا كان صاحب المعاش الأساسى قاصراً أو محجوراً عليه فيصرف المعاش الى وصيه أو القيم عليه (المقدم الشرعي) كما يجوز لهذا الوصى أو القيم أن يقوم بأى عمل أو اجراء



تطليه أحكام هذه اللائحة نيابة عن القاصر أو المحجور عليه .
ب) على أنه يجوز أن يصرف المعاش المستحق للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى قرار وصاية .

ج) كل ذلك إلا إذا أذنت المحكمة المختصة لقاصر أو المحجور عليه بصرف معاشه أو مستحقاته أو باداره أملاكه .

د) وفي الأحوال التي يتم الصرف فيها إلى الوصي أو القيم أو الأم وفقاً لما سلف ذكره يكون من صرف اليه المعاش منهم مسؤولاً عنه ، ولا يسأل الضمان الاجتماعي عن تصرفه في مبالغ المعاش التي يكون قد تسلّمها بصفته لحساب المستحق . وعليه منى كان ملزماً بتقدیم حساب إلى الجهة التي عيّنه أن يقدم صورة من هذا الحساب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة .

مادة (٥٤)

البيان السنوي والتبيهات :

أ) على صاحب المعاش الأساسي - أو من ينوب عنه نيابة قانونية - أن يقدم إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بياناً سنوياً بشأن الوضع العائلي والمالي له وللمستحقين معه ولمن يعولهم ويكون تقديم هذا البيان على النموذج المعهود لهذا الغرض وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديد ها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ب) ويجب تقديم البيانات المذكورة خلال المدة من أول يناير إلى آخر فبراير من كل عام .



ج) ويوقف صرف المعاش . - مؤقتا . - اذا لم يقدم البيان السنوي المذكور في الميعاد المحدد لتقديمه .

د) ويكون التبليغ واجبا . - كذلك . - فور حدوث اي تغير يطرأ على الحالة العائلية او المالية لمن ذكرها خلال السنة مني كان من شأن ذلك التغير اعادة النظر في المعاش .

ه) وعلى الجهات الادارية واجب التبليغ . - كذلك . - من اتصل بعلمها اي تغير يكون له اثر على استحقاق المعاش الأساسي وما يتعلق به .

مادة (٥٥)

اعادة النظر :

أ) يعاد النظر في المعاش الأساسي المستحق على أساس البيان السنوي المقدم وغيره من التبليغات المشار إليها بال المادة السابقة وما تسفر عنه تحريات اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي .

ب) وتكون اعادة النظر بانهاء الحق في المعاش او بوفقه او اعادة ربطه او بتتعديل أنصبة من بقى من المستحقين فيه .

ج) وتسرى القرارات المترتبة على اعادة النظر اعتباراً من أول الشهر الميلادى التالي للتاريخ الذى حدثت فيه الواقعة التى أدت الى اعادة النظر .

الباب الرابع أحكام عامة

مادة (٥٦)

التقويم الميلادى :

يكون حساب السن والمواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه الائمة طبقاً للتقويم الميلادى .



مادة (٥٧)

الاعفاء من الضرائب والرسوم :

تعفى المعاشات الأساسية من جميع الضرائب والرسوم أياً كانت ، وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة ٤٣ / ١ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة ١٥٦ من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي .

مادة (٥٨)

عدم الجمع :

لا يجوز الجمع بين المعاش الأساسي وبين أي مرتب أو أجر أو أي معاش آخر وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي وذلك مع عدم الالحاد بشرط استحقاق المعاش الأساسي المقررة بالباب الأول من هذه اللائحة .

مادة (٥٩)

حبس صاحب المعاش :

إذا قيدت حرية صاحب المعاش (لأى سبب كان ذلك) فيحرم من صرف المعاش الأساسي إليه طول مدة حبسه أو احتجازه على أن يستمر صرف هذا المعاش إلى أسرته أو إلى المستحقين معه في المعاش ذاته . فإذا جاوزت مدة الحبس أو الاحتجاز شهرين فيعاد النظر في شأن ربط المعاش بالتطبيق للشروط والأحكام المقررة بهذه اللائحة كما لو كان صاحب المعاش قد توفي .

مادة (٦٠)

التدريب والتأهيل :

أ) تعامل اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات بالتعاون مع اللجان الشعبية للخدمة العامة والجانب الشعبي للاقتصاد



والصناعات الخفيفة في البلديات وغيرها من الجهات كل في نطاق اختصاصها – على تدريب وتأهيل أصحاب المعاشات الأساسية والمستحقين فيها على المهن أو الحرف أو الأعمال المناسبة حتى يصبحوا قادرين على العمل والانتاج .

ب) وتكون لمن يستحقون المعاشات الأساسية بسبب العجز أو الشيخوخة الأولوية في اعادة التأهيل ، وفي التأهيل للعمل والتدريب عليه .

ج) وتشكل لجنة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للأضمان الاجتماعي وعضوية مندوبي عن أمانات الخدمة العامة والاقتصاد والصناعات الخفيفة ومراكمز اعادة التأهيل والجهات الأخرى ذات الشأن لمتابعة شئون تدريب وتأهيل واعادة تأهيل مستحقى المعاشات الأساسية ولتحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات في هذا المجال مع العمل على اتاحة فرص العمل والانتاج لهم بعد اكتمال التدريب أو التأهيل .

مادة (٦١)

الابواء :

أ) في حالة ايواء صاحب المعاش الأساسي – بدون مقابل – بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعاقين أو غيرها من دور الرعاية الاجتماعية أو في مستشفى أو مصحة أو قسم من الأقسام الداخلية للجامعات أو المعاهد أو المدارس يحرم من صرف معاشه طوال مدة ايوائه .

ب) على أنه في الحالات المذكورة بالفقرة السابقة اذا كان يستحق المعاش معه آخرون فيستمر صرف المعاش ذاته الى المستحقين المذكورين – بافتراض عدم وجوده وذلك متى توافرت لهم شروط الاستحقاق .



مادة (٦٢)

الحرمان مؤقتاً :

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة حرمان من صرف المعاش الأساسي وذلك بصفة مؤقتة في الأحوال الآتية :

أ) اذا امتنع المستحق العاجز - بغير عذر مقبول - عن التقدم لاعادة التأهيل أو عن الالتحاق بدورات التدريب المهني أو الحرف ويتحدد الحرمان بمدة الامتناع عن التدريب والتأهيل للانماج .

ب) اذا حكم عليه في جريمة تسول أو ثبت للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية ... عن طريق التحرى والتفتيش - أنه يتسول وأبلغت الجهات المختصة بذلك .

ويكون الحرمان من المعاش في هذه الحالة الواقع خمسين في المائة من المعاش المستحق عن شهر واحد ، فإذا ثبت أنه عاد الى التسول جاز اصدار قرار بحرمانه من كامل معاشه لمدة لا تتجاوز شهرين .

مادة (٦٣)

التقادم :

لا يسقط المعاش الأساسي بمجرد مضي المدة وتسرى أحكام منع سماع الدعوى في حالات التقادم على الوجه المقرر بالفقرة ب من المادة ٤٢ من قانون الضمان الاجتماعي وبالمادة (١٦٤) من لائحة المعاشات الضمانية .

مادة (٦٤)

الحجز :

لا يجوز الحجز على المعاش الأساسي الا في الحدود وبالضوابط المقررة بالمادة (٤٢ / ج) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (١٦٩) من لائحة المعاشات الضمانية .



مادة (٦٥)

انتهاء الحق في المعاش :

- أ) ينتهي الحق في المعاش الأساسي بفقد صاحبه أي شرط من شروط استحقاق هذا المعاش المبينة بالباب الأول من هذه اللائحة .
- ب) وبصفة خاصة ينتهي الحق في المعاش في الأحوال الآتية :
 - ١ - زواج الأمينة أو المطلقة .
 - ٢ - بلوغ اليتيم السن المقررة بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .
 - ٣ - زواج اليتيمة أو التحاقها بعمل وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة .
 - ٤ - انتهاء حالة العجز الكلى سواء أصبح العجز عجزاً جزئياً أو بزوايا العجز تماماً وسواء كان ذلك لاكتفاء تأهيل العاجز لعمل معين أو لغير ذلك من الأسباب .
 - ٥ - الاقامة المستديمة في الخارج وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذه اللائحة .
 - ٦ - الالتحاق بعمل أو استحقاق مرتب أو أجر أو دخل أو نفقة أو إيراد (أياً كان) يساوي قيمة المعاش الأساسي أو يزيد عليه .
 - ٧ - غير ذلك من الحالات التي يختلف فيها شرط من شروط الاستحقاق .
- ج) ويعتبر عدم التقدم لصرف المعاش أو المطالبة به لمدة اثنى عشر شهراً متالية قرينة على انتهاء الحالة التي تستحق المعاش بحسبها ، على أن تنتفي هذه القرينة إذا ثبت المستحق أنه كان له عذر قاهر منعه من التقدم لصرف أو المطالبة طول هذه المدة .

مادة (٦٦)

حالة الوفاة :

- أ) ينقض الحق في المعاش الأساسي بوفاة صاحب المعاش .



ب) وتصرف في هذه الحالة منحة الوفاة وذلك بأن يستمر أداء المعاش الأساسي إلى المستحقين من أفراد أسرة المتوفى بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وتطبق بهذا الشأن أحكام المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي والمواد من ١٠٤ إلى ١١٧ من لائحة المعاشات الضمانية .

ج) ويعاد النظر في ربط المعاش الأساسي – بناء على طلب ذوي الشأن . – إذا كان ثمة من يستحقون فيه مع صاحبه – قبل وفاته . – كما في حالات الأرامل والأيتام .

مادة (٦٧)

البلاغ عن الوفاة :

أ) على ورثة صاحب المعاش الأساسي وعلى اللجان الشعبية للمحلات إبلاغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة – فوراً – عن وفاة صاحب المعاش .

ب) وتتبع بهذا الشأن أحكام المادة (١٧٢) من لائحة المعاشات الضمانية .

مادة (٦٨)

الربط لآخرين :

وتعديل الربط :

إذا تبين عند انتهاء الحق في المعاش الأساسي لصاحب أو لمستحق فيه توافق شروط استحقاق هذا المعاش لمستحقين آخرين أو كان انتهاء استحقاقه يقتضي تعديل أنصبة من بقى من المستحقين فتتخذ الإجراءات لربط المعاش بن جديده أو لتعديل الربط على الوجه المبين بالمادة (٥٥) وبسائر أحكام هذه اللائحة .



مادة (٦٩)

العقوبات :

- أ) تطبق العقوبات المقررة بال المادة (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعي على كل من يعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن اعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على معاش أساسى أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام أو واجب تفرضه عليه هذه اللائحة .
- ب) كما يلزم برد قيمة المعاشات التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعى عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

مادة (٧٠)

التحقق من استمرار الشروط :

- أ) على قسم المنافع النقدية وقسم التفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى في البلدية المختصة اتخاذ الاجراءات وعمل التحريرات الازمة للتثبت من وجود صاحب المعاش الأساسى على قيد الحياة ومن استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه .
- ب) فإذا تبين أن تغيراً طرأ من شأنه التأثير في أحقيته للمعاش أو لعلاوة العائلة فعلى قسم المنافع النقدية اتخاذ الاجراء الذي يستلزم ذلك التغيير وخطرار صاحب الشأن به .

مادة (٧١)

صفة الضبط القضائى :

تكون للموظفين المختصين بأجهزة التفتيش صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين (٢٢) و (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة وهم اتخاذ جميع الاجراءات التي تخوطا لهم بهذه الصفة بما



في ذلك اجراء التحريات وجمع الاستدلالات والاطلاع على الأوراق والمستندات لدى أية جهة وتحريير محاضر ضبط المخالفات وحالتها الى النيابة العامة وذلك عملا بنص المادة (٤٧) من القانون المذكور .

مادة (٧٢)

اعفاءات ومزايا :

أ) يكون تخصيص المساكن المملوكة للمجتمع لمن ليست لهم مساكن من أصحاب المعاشات الأساسية بدون مقابل وبال الأولوية على غيرهم .

ب) وتضع الجهات المختصة القواعد وتنفذ الاجراءات اللازمة لاعفاء أصحاب المعاشات المذكورة من مقابل استهلاك المياه والكهرباء ولاعفائهم – اعفاء كلياً أو جزئياً – من مقابل استعمال وسائل النقل العامة الداخلية ، على أن تقتصر هذه الاعفاءات على المدة التي يستحقون خلالها المعاش الأساسي .

باب الخامس أحكام انتقالية

مادة (٧٣)

المعاشات الأساسية الحالية :

أ) تسرى أحكام هذه اللائحة على المعاشات الأساسية الحالية المقررة من قبل صدورها ويستمر صرف هذه المعاشات إلى أن يتنهى الحق فيها وتزداد هذه المعاشات الحالية من أربعين دينارا شهريا إلى خمسين دينارا شهرياً وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لبدء سريان هذه اللائحة كما تزداد المعاشات الأساسية التكميلية الحالية على هذا الأساس .

ب) على أن تراعي بشأن وقف صرف المعاشات المذكورة بالفترة السابقة والحرمان منها وانتهاء الحق فيها أحكام هذه اللائحة .



ج) ويلترم أصحاب هذه المعاشات والمستحقون فيها بجمع ما تنص عليه هذه اللائحة من واجبات ومن شروط واجراءات .

د) وتسرى عليهم أحكام التبليغ واعادة الفحص على النحو الوارد بيانه بهذه اللائحة :

مادة (٧٤)

معاشات العجز الحالية :

أ) المعاشات الأساسية الحالية المقررة من قبل بسبب العجز الصحي ينخض أصحابها لاعادة الفحص الطبي للثبت من العجز الكلى والتحقق من استدامته .

ب) وتولى اعادة الفحص اللجان الطبية الجديدة المشكلة بمقتضى لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨١ م .

ج) وتم اعادة الفحص لهؤلاء جميعاً خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة وتحذى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات الترتيبات الازمة بحيث تجري اعادة الفحص لهم جميعاً خلال هذه المدة ثم تجري اعادة الفحص الدورية لهم كل سنة بعد ذلك .

د) فاذا مضت مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة دون أن تم اعادة الفحص لصاحب أي معاش من المعاشات الأساسية الحالية المقررة بسبب العجز الكلى فهو ف حصر هذا المعاش مؤقتاً الى أن يتم ذلك الفحص .

مادة (٧٥)

المعاش لمن يستحق مكافأة تقاعدية أو اعانة اجتماعية :

أ) اذا كانت شروط استحقاق المعاش الأساسي قد توافرت لأى من المتغعين السابقين بأنظمة التقاعد أو التأمين الاجتماعي واستحق لهذا المتغعى مكافأة تقاعدية بمقدار قانون التقاعد



لسنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له ، أو اعانة اجتماعية تأمينية للشيخوخة أو اعتلال الصحة أو الترمل أو التبليغ بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ولم تصرف اليه - بعد - هذه المكافأة أو الاعانة الاجتماعية فيحل المعاش الأساسي الذي يستحق له محل المكافأة أو الاعانة المذكورة .

ب) ولا يجوز صرف مثل هذه المكافآت والاعانات الاجتماعية . ما لم يقر صاحبها كتابة أنه لا يستحق معاشًا أساسيا وما لم يتم التتحقق من صحة ذلك .

مادة (٧٦)

حالة صرف المكافأة أو الاعانة فعلا :

في الحالات المذكورة بالمادة السابقة إذا كانت المكافأة أو الاعانة قد صرفت فعلا فلا يجوز تقرير معاش أساسى بعد ذلك لمن صرفت اليه الا اذا مضت بين تاريخ صرف تلك المكافأة أو الاعانة وبين تاريخ طلب المعاش الأساسي مدة من الزمن تغطي توزيع مبلغ المكافأة أو الاعانة على عدد من الأشهر الواقع خمسين ديناراً كل شهر . وذلك ما لم يثبت من البحث الاجتماعي - وعلى نحو قاطع - أنه قد أصبح (من قبل مضي هذه المدة) عديم الإيراد أو ذا إيراد يقل عن قيمة المعاش الأساسي .

مادة (٧٧)

التعليمات والنماذج الحالية :

يستمر العمل في شئون المعاش الأساسي بالأنظمة التفصيلية الحالية وبنعميات العمل والنماذج المقررة من قبل ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والتي أن توضع نماذج جديدة وتصدر تعليمات عمل